الباب الثاني

على مَن تجب الزكاة؟

- لا تجب الزكاة على غير مسلم
- الزكاة في مال الصَّبي والمجنون

على مَن تجب الزكاة؟

هذا الباب من فصل واحد وسنتناول فيه مبحثين:

فالمبحث الأول: لا تجب الزكاة على غير مسلم..

والمبحث الثاني: الزكاة في مال الصَّبي والمجنون..

* *

المبحث الأول

لا تجب الزكاة على غير مسلم

أجمع علماء الإسلام: على أنَّ الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر[1] المالك لنصابها المخصوص بشرائطه.

وقد تبيَّن لنا فيما سبق: أدلة هذا الوجوب، من آيات الكتاب الصَّريحة، وأحاديث الرسول الثابتة، التي أفاد مجموعها علماً يقينيّاً بفرضية الزكاة، وهذا مما تناقلته أجيال المسلمين، وتواترت به الأخبار، قولاً وعملاً، وعُلِمَ من دين الإسلام بالضرورة، فمَن أنكر ذلك ـ ولم يكن حديث عهد بالإسلام ـ فقد كفر، وخلع رِبقة الإسلام من عنقه.

واتفق المسلمون على أنَّ فريضة الزكاة: لا تجب على غير مسلم؛ لأنَّها فرع من الإسلام، وهو مفقود، فلا يطالب بها وهو كافر، كما لا تكون دَيْناً في ذمته، يؤديها إذا أسلم، واستدل العلماء لذلك؛ بحديث ابن عباس في الصَّحيحين: أنَّ رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أنْ لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم**

---

(١) يذكر الفقهاء هنا بحوثاً كثيرة حول وجوب الزكاة على العبد والمكاتب وما يتعلق بذلك، وقد تركناها لعدم الحاجة إليها في عصرنا، ومَن أرادها فليرجع إليها في المجموع: ٥/٣٢٦، ٣٢٧، والمغني مع الشرح الكبير: ٢/٤٩٤، ورد المحتار: ٢/٥، وبلغة السالك ص ٢٠٦، وبداية المجتهد: ١/٢٠٩ ـ ط. مصطفى الحلبي. وقد لخص فيها أقوال المذاهب في المسألة تلخيصاً جيداً، مع بيان ما يستندون إليه من العلل.

وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم. . .»[1].

فالحديث يدل ـ كما قال النَّووي وغيره ـ على أن المطالبة بالفرائض في الدنيا، لا تكون إلا بعد الإسلام، وهذا قدر متفق عليه[2].

قال العلماء: ولأن الزكاة أحد أركان الإسلام؛ فلم تجب على كافر، كالصَّلاة والصِّيام. وهناك تعليل آخر ذكره الشيرازي وأقره النووي من الشافعية. فقد ذكرا في عدم وجوبها على الكافر الأصلي: أنها حق لم يلتزمه فلا يلزمه[3] سواء أكان حربياً أم ذمياً، فلا يطالب بها في كفره، وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر[4].

وإذا كانت لا تجب على غير المسلم؛ فهي لا تصح منه أيضاً ـ بوصفها عبادة لو أداها ـ لانتفاء الشرط الأول للقبول، وهو الإسلام، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[5]. . ولكن من المعروف أن أعمال الخير تخفف من العذاب في الآخرة، فالعذاب دركات، كما أنَّ النعيم درجات.

وهذا كله: في الكافر الأصلي، أما مَن فُتِنَ وارتد ـ والعياذ بالله ـ فإن كانت الزكاة قد وجبت عليه في حال إسلامه فلا تسقط عنه بالرِّدْة: لأنها حق ثبت وجوبه فلم يسقط برِدَّته كغرامة المتلفات.

---

(١) انظر فتح الباري: ٣/ ٢٢٩ وما بعدها.

(٢) هناك خلاف في الأصول: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ فيزداد عذابهم بسببها في الآخرة أم لا؟ قول الأكثرين: إنهم مخاطبون؛ خلافاً للحنفية. وهو بحث لا حاجة بنا إليه هنا.

(٣) هذا التعليل يفتح باباً للتساؤل عن الحكم فيما إذا رضي أهل الذمة أداء الزكاة والتزموا أداءها كالمسلمين ـ كما يلتزمون الآن الخدمة العسكرية ـ هل يجوز أن تُقبل منهم الزكاة باعتبارها ضريبة لا عبادة، كما قُبِل منهم الخدمة في الجيش وهي عند المسلمين جهاد وَقُرْبَة؟

(٤) المجموع: ٥/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٥) الفرقان: ٢٣.

وهذا عند الشافعية، خلافاً لأبي حنيفة[1].

وأما زمن الرِدَّة فقد اختلف فيه فقهاء الشافعية، واختار بعضهم القطع بوجوب الزكاة ـ وهو ما أختار ـ لأنها حق للفقراء والمستحقين، فلا يسقط بالرِّدْة كالنفقات والغرامات.

* * *

● لماذا لم يوجب الإسلام الزكاة على غير المسلمين؟

وقد يعنّ هنا سؤال لبعض الناس فيقول: إنَّ الإسلام قد وسع أهل الكتاب ومَن في حكمهم من غير المسلمين، فأعطاهم ذمة الله، وذمة رسوله، على أن يعيشوا في كنف دولة الإسلام، مصونة حرماتهم، مكفولة حرياتهم، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، فلماذا فرَّق الإسلام في الزكاة بين المسلمين وغيرهم من الأقليات، التي تستظل بظل دولتهم؟ هذا مع أن الزكاة: تكليف اجتماعي، وضريبة مالية، تُنفق حصيلتها في مساعدة الضعفاء، والمحتاجين، من رعايا الدولة؟

وللجواب عن هذا السُّؤال، أو التساؤل: ينبغي لنا أن نبيِّن؛ أن هنا اعتبارين يبدوان لمن يتأمل حقيقة فريضة الزكاة:

الاعتبار الأول: أنَّها تكليف اجتماعي، وحقٌّ معلوم، للسَّائل والمحروم، وضريبة مالية، أوجب الله تعالى أن تؤخذ من أغنياء الأمة، لتُرَد على فقرائها، قياماً بحق الأخوة، وحق المجتمع، وحق الله عَزَّ وجَلَّ.

الاعتبار الثاني: أنها عبادة من عبادات الإسلام، ودُعامة من الدعائم الخمس، التي قام عليها بناؤه، شأنها شأن الشهادتين، وإقامة الصَّلاة، وصوم رمضان وحج البيت الحرام.

وقد بيَّنا من قبل، كيف قرنها القرآن بالصَّلاة، في عشرات المواضع، وجعلها ـ

---

(١) المجموع: ٥/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

مع التوبة من الشرك وإقامة الصلاة ـ مظهر الدخول في الإسلام، واستحقاق إخوة المسلمين. كما أن بعضاً من أسهم الزكاة، يُصرف في نُصرة الإسلام، وإعلاء كلمته، والمصالح العامة لدعوته، ودولته. وذلك هو سهم: «في سبيل الله». ومنها: ما يُصرف في تأليف القلوب، أو تثبيتها عليه. وذلك هو سهم: «المؤلَّفة قلوبهم».

فإذا جاء في بعض الأحاديث: أنها تؤخذ من الأغنياء لتُرَد على الفقراء فذلك على سبيل الاكتفاء بالمقصود الأول للزكاة، وهو إغناء الفقراء، ولكن القرآن فصَّل لنا مصارف ثمانية، منها ما ذكرناه: «المؤلَّفة قلوبهم» و«في سبيل الله».

ولهذا الاعتبار، أبت سماحة الإسلام وحساسيته ـ في معاملة غير المسلمين واحترام عقائدهم ـ أن يفرض عليهم ضريبة لها صبغة دينية واضحة، حتى إنَّها لتعد شعيرة من شعائره الكبرى، وعبادة من عباداته الأربع، وركناً من أركانه الخمسة.

* * *

● هل يؤخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين ضريبة؟

بقي هنا بحث أو سؤال آخر: إننا لا نشك أن الزكاة لا تجب ـ وجوباً دينياً ـ على غير المسلمين من حيث هي عبادة وشعيرة، ولكن ألا يجوز أن يؤخذ منهم مقدارها على أنها ضريبة من الضرائب تؤخذ من الأغنياء لتُرَد على الفقراء؟ فالمسلم يدفعها فريضة وعبادة، وغيره يدفعها ضريبة! وبذلك نتفادى التفرقة بين المواطنين في دولة واحدة، ولا نُحمِّل المسلم من الأعباء المالية أكثر من غيره، ونخفف التكاليف الإدارية والفنية التي تتوزع بين إدارة الزكاة للمسلمين، والضريبة الخاصة لغير المسلمين.

هذه قضية تحتاج إلى اجتهاد جَماعي من علماء المسلمين القادرين على الاجتهاد، ولكن إلى أن يتاح لنا الاجتهاد الجَماعي المنشود[1]؛ لا مانع أن أبدي

---

(١) انظر: مقالة الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا عن «الاجتهاد الجَماعي».

رأيي في هذا الأمر، على ضوء دراستي ومعاناتي للموضوع، فترة غير قصيرة. وأعتقد أن الاجتهادات الفردية هي التي تمهد السَّبيل إلى اجتهاد جَماعي سليم.

فإذا كان هذا الرأي صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان.

والذي يتراءى لي بعد البحث: أنَّه لا مانع من أخذ الزكاة بوصفها ضريبة من غير المسلمين من أهل الذمة إذا رأى ذلك أولو الأمر... ويدل على هذا أمور:

١ ـ إن مراد علمائنا بقولهم: «لا تجب الزكاة على غير مسلم» هو الوجوب الديني، الذي يتعلق به المطالبة في الدنيا والثواب والعقاب في الآخرة. أما الإيجاب السياسي الذي يقرره ولي الأمر بناء على اعتبار المصلحة التي يراها أهل الشورى؛ فلم يرد ما يمنعه.

٢ ـ إنَّهم علَّلوا عدم وجوب الزكاة على غير المسلم؛ بأنَّه حقٌّ لم يلتزمه، فلا يلزمه[1]. ومعنى هذا أنهم لو التزموا هذا ورضوه لم يكن بذلك بأس.

٣ ـ إنَّ أهل الذمة في ديار الإسلام كانوا يدفعون للدولة الإسلامية ضريبة مالية سماها القرآن: «الجزية» مشاركة في النفقات العامة للدولة التي تقوم بحمايتهم والدفاع عنهم، وكفالة العيش لهم، وتأمينهم ضد العجز والشيخوخة والفقر، كالمسلمين، كما رأينا ذلك جلياً في صنيع عمر مع الشيخ اليهودي الذي رآه يسأل على الأبواب. والواقع الماثل الآن في البلاد الإسلامية: أن أهل الكتاب لا يدفعون الجزية، ويأنفون من هذا الاسم، فهل يمكن أن يدفعوا بدلاً منها ضريبة على وفق مقادير الزكاة، وإن لم تسم باسمها؟

إن الذي رواه المؤرخون والمحدِّثون وفقهاء المال في الإسلام عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موقفه من نصارى بني تغلب؛ يعطينا رُخصة للنظر في هذا الأمر على ضوء الواقع والمصلحة العامة.

---

(١) المجموع للنووي: ٥/ ٣٢٧.

روى أبو عبيدة بسنده عن زرعة بن النُّعمان ـ أو النُّعمان بن زرعة ـ أنَّه سأل عمر بن الخطاب وكلَّمه في نصارى بني تغلب؟ وكان عمر قد هَمَّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرَّقوا في البلاد. فقال النُّعمان بن زرعة لعمر: يا أمير المؤمنين! إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال (يعني الذهب والفضة) إنَّما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدو، فلا تُعن عدوك عليك بهم. قال: فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصَّدقة (أي جعلها مضاعفة عليهم).

وأخرج البيهقي عن عبادة بن النُّعمان في حديث طويل: أن عمر لما صالحهم على تضعيف الصدقة قالوا: نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض (يعنون الصدقة). فقال عمر: لا، هذه فرض المسلمين. قالوا: زد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية. ففعل، فتراضى هو وهم على تضعيف الصَّدقة عليهم.

وفي بعض روايات هذا الحديث؛ أن عمر قال: «سموها ما شئتم»[1].

وقد علَّق الإمام أبو عبيد على حكم أمير المؤمنين عمر في بني تغلب، إذ قبل منهم أموالهم ولم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة، بل جعلها صدقة مضاعفة، فقال: «وإنما استجازها فيما نرى وترك الجزية، لما رأى من نفارهم وأنفهم منها، فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيراً لهم على أهل الإسلام، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم مع استيفاء ما يجب عليهم من الجزية، فأسقطها عنهم، واستوفاها منهم باسم الصَّدقة حتى

---

(١) الأموال: ص ٥٤١ وهامشها وص ٢٨، ٢٩ منه. وقد ضعف ابن حزم خبر بني تغلب هذا (المحلى: ٦/١١١) ولكن الخبر مشهور رواه ابن أبي شيبة وأبو يوسف في الخراج ص ١٤٣ ـ ط. السَّلفية، ويحيى بن آدم في الخراج ص ٦٦ ـ ٦٧ ط. السلفية، والبلاذري في فتوح البلدان ص ١٨٩ ـ ط. مصر سنة ١٣١٩هـ. وقال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ معقباً على خبر بني تغلب هذا: روي من طرق كثيرة تطمئن النفس إلى أن له أصلاً صحيحاً.

ضاعفها عليهم، فكان ذلك رتق ما خاف من فتقهم، مع الاستيفاء لحقوق المسلمين في رقابهم، وكان مسدداً. كما روي في الحديث عن النبي ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه**»، وكقول عبد الله (يعني ابن مسعود) فيه: «ما رأيتُ عمر قَط إلا وكأن مَلكاً بين عينيه يسدده»، ومثل قول عليّ: «ما كنا نبعد أنَّ السَّكينة تنطق على لسان عمر»، وكقول عائشة فيه: «كان والله أحوذياً[1] نسيج وحده، قد أعد للأمور أقرانها».

قال أبو عبيد: «فكانت فعلته هذه من تلك الأقران التي أعدّ، في كثير من محاسنه لا تحصى»[2]. فهذا الفاروق رضي الله عنه لم ير بأساً أن يأخذ من هؤلاء النَّصارى ضريبة أو جزية تسمى باسم «الصَّدقة» لنفورهم من عنوان «الجزية»، وقد ضاعف عليهم مقادير الصَّدقة الواجبة على المسلمين وفقاً لطلبهم الذي صولحوا على أساسه. ولهذا قال الزهري: ليس في مواشي أهل الكتاب صدقة، إلا نصارى بني تغلب ـ أو قال: نصارى العرب ـ الذين عامة أموالهم المواشي[3].

هذا هو فعل عمر، وقد أقرَّه مَن معه من الصَّحابة رضوان الله عليهم.

فلِمَ لا يجوز أن تُفرض ضريبة على أهل الذمة في البلاد الإسلامية في هذا العصر، تقوم مقام الجزية التي طالبهم بها النظام الإسلامي مقابل فريضتين لازمتين في أعناق المسلمين: فريضة الجهاد التي يبذلون فيها الدم، وفريضة الزكاة التي يبذلون فيها المال؟؟

لِمَ لا يجوز فرض هذه الضريبة بعد مشورة أهل الرأي من المسلمين ومنهم؟ وإن لم تعط هذه الضريبة اسم الصَّدقة والزكاة، كما طلب نصارى بني تغلب وأجابهم إلى ذلك عمر.

---

(١) الأحوذي: المشمر في الأمور القاهر لها لا يشذ عليه منها شيء. والسريع في كل ما أخذ فيه.. والعالم بالأمر، كما في المعجم الوسيط.

(٢) الأموال: ص ٥٤١ وما بعدها.

(٣) الخراج ليحيى بن آدم: ص ٦٥ ـ ط. السَّلفية.

أعتقد أنَّ هَدي عمر هنا: نبراس يضيء الطريق لمن أراد أن يتخذ من هذا الأمر قراراً على ضوء ظروف العصر ومشكلاته.

وقد قال الشَّافعية والحنابلة: إذا كان قوم غير مسلمين لهم قوة وشَوكة، وامتنعوا عن أداء الجزية إلا إذا صولحوا على ما صولح عليه بنو تغلب، وخيف الضرر بترك إجابتهم إلى طلبهم، ورأى الإمام إجابتهم، دفعاً للضرر: جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية وزيادة، قياساً على ما فعله عمر بنصارى بني تغلب[1]. ولا شك أن هذا القول سليم، ودليله قوي.

كما لا ريب أنَّ الزكاة في كل مال نام أكثر قطعاً من الجزية التي هي مقدار زهيد لا يؤخذ إلا من الرجال القادرين على حمل السلاح، أما الزكاة فتؤخذ من الرجال والنِّساء جميعاً، بل من الصِّبيان والمجانين أيضاً عند الجمهور.

أما تضعيف الزكاة على أهل الذمة فليس أمراً لازماً، إنَّما فعل ذلك عمر مع بني تغلب؛ لأنَّهم هم الذين طلبوا ذلك، ووقع عليه الصلح والتزموا به. وهو أمر يرجع إلى السّياسة الشرعية، ومقتضيات المصلحة العامة للدين والدولة.

وقد أصاب ابن رشد حين ذكر هذه المسألة تحت عنوان: «الزكاة على أهل الذمة» فقال: «وأما أهل الذمة فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم؛ إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب، أعني: أن يؤخذ منهم مِثْلاً ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء. وممن قال بهذا القول: الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، والثوري، وليس عن مالك في ذلك قول وإنَّما صار هؤلاء لهذا؛ لأنه ثبت أنَّه فعل عمر بن الخطاب بهم، فكأنَّهم رأوا أن هذا توقيف ولكن الأصول تعارضه» اهـ[2].

---

(١) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٤٩. نقلاً عن المغني: ٨/٥١٦، ومتن المنهاج: ٤/٢٥١.

(٢) بداية المجتهد: ١/٢٠٩ ـ ط. مصطفى البابي الحلبي.

أقول: قد رأينا قول أبي عبيد في توجيه فعل عمر، وليس فيه معارضة للأصول، بل تحقيق مصلحة المسلمين ورفع الضرر عنهم، وليس من الضروري أن يكون ذلك عن توقيف، وقد أُمِرنا باتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين.

٤ ـ ومما يؤيد رأينا: أن محمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنيفة ـ قال: إذا باع المسلم أرضه العُشرية التي لا خراج عليها لذمي، وجب على الذمي العُشر، لأنَّها أرض عُشرية، فلا تتبدل وظيفتها بتبدل المالك، ولا يجوز أن ينتفع بها الذمي في دار الإسلام دون مقابل[١].

ولا شك أنَّ العُشر زكاة.

٥ ـ إنَّ أهل الكتاب مأمورون في دينهم بالزكاة، مدعوون إلى البر بالفقراء، وقد نقلنا من قبل نصوص القرآن الدالة على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾[٢].

كما نقلنا من كتبهم الحالية نفسها ـ العهد القديم والعهد الجديد ـ كثيراً من النُّصوص التي تدعو إلى هذا البر، وتحث عليه.

فهم إذا طولبوا بالزكاة إنَّما يطالبون بشيء منصوص على أصله في دينهم[٣]، والجديد فيه: إنَّما هو التقدير والتحديد والإلزام.

٦ ـ قد روي عن عمر بن الخطاب وبعض التابعين: جواز صرف الزكاة إلى أهل الذمة، وقد فصَّلنا القول في ذلك في فصل «من تحرم عليهم الزكاة» من باب «مصارف الزكاة».

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٥٤، ٥٥، والهداية وشروحها «فتح القدير»: ٢/ ١٠ وما بعدها، وقد خالف محمد في هذا الرأي الشيخين: أبا حنيفة وأبا يوسف. فأبو حنيفة قال: يجب عليه الخراج، وتصير الأرض خراجية، وأبو يوسف قال: تبقى عُشرية، كما قال محمد: ولكن عليه عُشران، كالتغلبي.

(٢) البينة: ٥.

(٣) راجع في الباب الأول: «عناية الأديان السماوية بالفقراء».

فإذا جاز أن يُصرف لهم جزء من الزكاة التي تؤخذ من المسلمين، فلا مانع أن تؤخذ من أغنيائهم زكاة عن أموالهم، لتُرَد على فقرائهم، قياماً بواجب التكافل الذي يشمل المسلم وغير المسلم ما دام يعيش في كنف دولة الإسلام.

وحينئذ تسمَّى «ضريبة التكافل الاجتماعي» أو «ضريبة البر» أو نحو ذلك من الأسماء، حتى تُميَّز عن الزكاة الإسلامية، فلا تُحدج ضمائرهم، ولا ضمائر المسلمين.

وينبغي أن يظل مصرف كُلٌّ متميِّزاً: زكاة المسلمين، وضريبة غير المسلمين. فهما تتفقان في الوعاء والشروط والمقادير، ولكن تختلفان في الاسم والمصرف، نظراً لطبيعة كل منهما وهدفه وأصل وجوبه.

* * *

المبحث الثاني

الزكاة في مال الصَّبي والمجنون

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل؛ فإنَّهم قد اختلفوا في مال الصَّبي والمجنون: هل تجب فيه الزكاة أم لا تجب حتى يبلغ الصَّبي ويعقل المجنون؟

هنا يختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً، نستطيع أن نردهم فيه إلى فريقين رئيسيين:

١ ـ فريق مَن لا يرى وجوب الزكاة في مالهما إما مطلقاً أو في بعض الأموال.

٢ ـ وفريق مَن يرى وجوب الزكاة في أموالهما جميعاً.

● القائلون بعدم وجوب الزكاة فيه:

(أ) روى أبو عبيد عن أبي جعفر الباقر والشَّعبي أنَّهما قالا: ليس في مال اليتيم زكاة[١]. وروى ابن حزم مثل قولهما عن النَّخعي وشريح[٢].

(ب) وروي عن الحسن قال: ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو ضرع[٣].

---

(١) الأموال: ص ٤٣٥.
(٢) المحلى: ٥/ ٢٠٥.
(٣) الأموال: ص ٤٥٣.

وقد ذكر ابن حزم في «المحلَّى» عن ابن شبرمة مثل قوله[1].

(جـ) وفي «الأموال» عن مجاهد قال: كل مال لليتيم ينمَّى ـ أو قال: كلُّ شيء. من بقر أو غنم أو زرع أو مال يُضارَب به فزكِّه، وما كان له من صامت لا يُحرِّك (لا يستثمر) فلا تُزكِّه حتى يدرك فتدفعه إليه[2]. وخرَّج اللخمي ـ من علماء المالكية ـ قولاً بسقوط الزكاة عن الصَّبي، حيث لا ينمَّى ماله من حكم المال المعجوز عن تنميته. كالمدفون الذي ضلَّ عنه صاحبه ثم وجده. وكالمال الموروث الذي لم يعلم به وارثه إلا بعد حَوْل أو أحوال. ورده ابن بشير بأنَّ العجز في مسألة الصَّبي من قِبَلِ الملك. ولا خلاف أن مَن كان عاجزاً من المكلّفين عن تنمية ماله تجب عليه الزكاة. بخلاف ما إذا كان عدم النَّماء من قِبَلِ المال.. وقال ابن الحاجب: تخريج اللخمي النقد المتروك على المعجوز عن إنمائه ضعيف. اهـ[3].

(د) وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّ الزكاة في زرعه وثمره فقط. أما بقية الأموال فلا[4].

قال ابن حزم: ولا نعلم أحداً تقدَّمه إلى هذا التقسيم، ولكن صاحب «البحر الزخار» ـ من كتب الزيدية ـ حكى ذلك عن زيد بن علي، وجعفر الصَّادق[5]. وهما معاصران لأبي حنيفة[6].

والعجيب أنَّ ما ذهب إليه الأئمة ـ زيد والصَّادق والنَّاصر من آل البيت ـ يخالف ما صحَّ عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّه كان يُزكِّي أموال بني أبي رافع وهم

---

(١) المحلى: ٥/ ٢٠٥.
(٢) الأموال: ص ٤٥٣.
(٣) شرح الرسالة لابن ناجي: ١/ ٣٢٨.
(٤) بدائع الصنائع: ٢/ ٤.
(٥) البحر الزخار: ٢/ ١٤٢ ـ ط. مطبعة السعادة سنة ١٩٤٨م.
(٦) قُتِل زيد سنة ١٢٢هـ، وتوفي جعفر سنة ١٤٨هـ. وفيه قال أبو حنيفة: ما رأيتُ أفقه منه رضي الله عنه. أما أبو حنيفة فوفاته سنة ١٥٠هـ.

أيتام. وسُئل في ذلك زيد رضي الله عنه؟ فقال: نحن آل البيت ننكر هذا[1].

* *

● **أدلة هؤلاء:**

(أ) نظر هؤلاء العلماء إلى الاعتبار الثاني الذي ذكرناه من قبل، وهو أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نيّة، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النيّة، فلا تجب عليهما العبادة ولا يُخاطَبان بها، وقد سقطت الصَّلاة عنهما لفقدان النيّة، فوجب أن تسقط الزكاة بالعِلَّة نفسها[2].

(ب) يؤكد هذا من السُّنَّة قول الرسول ﷺ: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصَّبي حتى يبلغ، وعن النَّائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**»[3]، ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف، إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع، والصِغَر والجنون والنوم حائل دون ذلك.

(جـ) ومما يؤيد هذا القول الآية الكريمة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[4]. إذ التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصَّبي والمجنون حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية، فهما إذن خارجان عمن تؤخذ منهم الزكاة.

والحق أن الأدلة الثلاثة المذكورة؛ لا تصلح لأن يحتج بها الحنفية ومَن شابههم ممن قال بوجوب الزكاة في بعض مال الصَّبي دون بعض، كما هو مروي عن مجاهد والحسن وابن شبرمة وغيرهم.

---

(١) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: ٢/ ٤١٦.

(٢) انظر رد المحتار: ٢/ ٤.

(٣) قال النَّووي: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنَّسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية عليّ بن أبي طالب بإسناد صحيح. ورواه أبو داود أيضاً في الحدود، والنسائي وابن ماجة في كتاب الطلاق من رواية عائشة بإسناد حسن. انظر المجموع: ٦/ ٢٥٣.

(٤) التوبة: ١٠٣.

إنَّما يصلح أن يحتج بها الباقر والشعبي والنَّخعي وشريح، ممن لم يوجب الزكاة في أي مال للصبي والمجنون.

(د) ثم هناك اعتبار المصلحة التي يرعاها الإسلام في سائر أحكامه، ومصلحة الصغير والمجنون هنا تقتضي إبقاء مالهما عليهما، خشية أن تستهلكه الزكاة، لعدم تحقق النَّماء الذي هو عِلَّة وجوب الزكاة وذلك لأن الصغير والمجنون ضعيفان لا يستطيعان القيام بأمر أنفسهما وتثمير أموالهما، وقد يخشى من تكرار أخذ الزكاة كل عام منهما أن تأتي عليهما فيتعرضا لذل الحاجة، وهوان الفقر.

ولعل هذا هو السر فيما ذكرناه عن مجاهد من وجوب الزكاة في مالهما النَّامي بنفسه كالزروع والمواشي، أو الذي ينمى بالعمل والتثمير، كالنقود التي يتجر بها عن طريق المضاربة ونحو ذلك.

وكذلك ما جاء عن الحسن البصري وابن شبرمة أنَّهما لم يستثنيا من زكاة مال الصَّغير إلا ذهبه وفضته خاصة، أما الثمار والزروع والمواشي ففيها الزكاة؛ إذ النَّماء متحقق في الثمار والزروع والمواشي، أما النقود من ذهب وفضة فليست مالاً نامياً في ذاته إذ هو جماد لا يقبل النُّمو وإنما يُرصد للنماء بالتجارة والاستثمار، وهذان ـ الصَّبي والمجنون ـ لا قدرة لهما على تنمية ولا استثمار، فأُعفيا من الزكاة في هذا النَّوع من المال.

* * *

● القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

ذهب إلى وجوب الزكاة في سائر أموال الصبي والمجنون: عطاء وجابر بن زيد، وطاوس ومجاهد والزهري من التابعين، ومن بعدهم: ربيعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والحسن بن صالح وابن أبي ليلى، وابن عيينة وأبو عبيد وأبو ثور، وهو مذهب الهادي والمؤيد بالله من الشيعة، وهو قول عمر وابنه وعلي وعائشة

وجابر من الصَّحابة رضي الله عنهم. ولم يستثن هؤلاء ما استثناه مجاهد أو الحسن وابن شبرمة أو أبو حنيفة.

* *

● أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصَّبي:

استند هؤلاء إلى عدة أدلة:

١ ـ استندوا ـ أولاً ـ إلى عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً، ولم تستثن صبياً ولا مجنوناً.

وذلك كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]. قال أبو محمد بن حزم: فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون، لأنهم كلهم محتاجون إلى طُهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا.

ومثل هذا: حديث وصية معاذ حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن، وفيه: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرَد على فقرائهم**». والصِّبيان والمجانين تُرَد فيهم الزكاة، إذا كانوا فقراء، فلتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء.

قال ابن حزم: فهذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه: الصغير والكبير إذا كانوا أغنياء[2].

٢ ـ واستدلوا ـ ثانياً ـ بما رواه الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهَك أن رسول الله ﷺ قال: «**ابتغوا في مال اليتيم ـ أو في أموال اليتامى ـ لا تذهبها ـ أو لا تستهلكها ـ الصَّدقة**».

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) المحلى لابن حزم: ٥/٢٠١، ٢٠٢.

وإسناده صحيح ـ كما قال البيهقي والنَّووي ـ ولكن يوسف بن ماهَك تابعي لم يدرك رسول الله ﷺ فحديثه مرسل، ولكن الشافعي عضد هذا المرسل بعموم النُّصوص الأخرى، وبما صح عن الصَّحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم[1].

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتّجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة**». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[2]: أخبرني سيدي وشيخي: أن إسناده صحيح ـ يعني بشيخه: الحافظ زين الدين العراقي ـ[3].

وروى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «**مَن ولي يتيماً فليتّجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**». وفي سنده مقال.

وصح هذا المعنى موقوفاً على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

وروى البيهقي عن سعيد بن المسيِّب أن عمر بن الخطاب قال: «ابتغوا في أموال اليتامى. لا تأكلها الصدقة». قال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر[4]. والمراد بالصَّدقة: «الزكاة» كما صرَّحت بذلك بعض الروايات.

ووجه الاستدلال بالحديث: أنَّ النبي ﷺ أمر الأوصياء على اليتامى خاصة والمجتمع الإسلامي عامة: أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى ـ وكذلك المجانين ـ بالتجارة وابتغاء الربح، وحذَّر من تركه دون تثمير ولا استغلال فتأكله الصَّدقات

---

(١) المجموع: ٥/٣٢٩، والسنن الكبرى: ٤/١٠٧، والروض النضير: ٢/٤١٧.

(٢) الجزء الثالث صفحة ٦٧.

(٣) رمز له السيوطي في «الجامع الصغير» (المطبوع منفرداً ـ الحلبي ـ ومعه شرحه: فيض القدير) بعلامة الصحة، ولكن يبدو أن الرمز محرف. فقد ذكر شارحه ـ المناوي في الفيض ـ بأن السيوطي أشار إليه في الأصل «جمع الجوامع» بقوله: وصحح. وأما هنا فرمز لحسنه، وهو فيه متابع للحافظ ابن حجر فإنه انتصر لمن اقتصر على تحسينه فقط (فيض القدير: ١/١٠٨).

(٤) السنن الكبرى: ٤/١٠٧، وانظر المجموع: ٥/٣٢٩.

وتستهلكه، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله بإخراجها، وإخراجها لا يجوز إلا إذا كانت واجبة: لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير وينفقه في غير واجب، فيكون قرباناً له بغير التي هي أحسن[1]. وقد أمر الله ألا نقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده[2].

٣ ـ واستندوا ـ ثالثاً ـ إلى ما صحَّ عن الصَّحابة في هذه القضية.

فقد روى أبو عبيد والبيهقي وابن حزم: إيجاب الزكاة في مال الصبي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله[3]. ولم يُعرف لهم مخالف من الصَّحابة رضي الله عنهم إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يُحتج بها[4].

٤ ـ واستندوا ـ رابعاً ـ إلى المعنى المعقول الذي من أجله فُرِضت الزكاة.

قالوا: إن مقصود الزكاة: سد خلة الفقراء من مال الأغنياء؛ شكراً لله تعالى وتطهيراً للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة[5].

قالوا: إذا تقرر هذا، فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما لأنها زكاة واجبة،

---

(١) انظر مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين محمود شلتوت ومحمد السَّايس ص ٤٨ ـ طبعة سنة ١٩٥٣م، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير: ٢/ ٤٩٣.

(٢) كما جاء في الآية ١٥٢ من سورة الأنعام، والآية ٣٤ من سورة الإسراء.

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٤٤٨ وما بعدها، والسنن الكبرى ص ١٠٧ وما بعدها، والمحلى: ٥/ ٢٠٨، وأيضاً مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٤، ٢٥، والتلخيص لابن حجر ص ١٧٦، وأضاف النَّووي في المجموع: (٥/ ٣٢٩): الحسن بن علي أيضاً ولم نعد ابن مسعود لضعف الرواية عنه كما في سنن البيهقي والمجموع والتلخيص. ورأيه: «أن يحصي الولي ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلمه، فإن شاء زكّى وإن شاء لم يزك».

(٤) المحلى: ٥/ ٢٠٨، والمجموع: ٥/ ٣٢٩، وسبب الضعف: انفراد ابن لهيعة بها وهو ضعيف.

(٥) المجموع: ٥/ ٣٣٠.

فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل. والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه. ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما، كنفقة أقاربه. وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال[1].

وقال بعض المالكية: إنَّما يؤمر الولي بإخراج الزكاة عن الصَّبي إذا أمن أن يتعقب فعله، وجعل له ذلك، وإلا فلا... وإذا أخرجها أشهد عليها، فإن لم يشهد فقد قال ابن حبيب: إن كان مأموناً صدق[2].

وإذا خشي الولي أن يطالبه الصَّبي بعد البلوغ، أو المجنون بعد الإفاقة، بغرامة ما دفع من مالهما، بناء على مذهب أبي حنيفة ومَن وافقه، فينبغي ـ كما اقترح بعض المالكية ـ أن يرفع الأمر لقاض ـ يرى وجوب الزكاة في مالهما، حتى يحكم له بلزوم الزكاة لهما، فلا يستطيع قاض بعد ذلك أن ينقض هذا الحكم؛ لأنَّ الحكم الأول رفع الخلاف[3].

* * *

● موازنة وترجيح:

هذه هي الأدلة التي استند إليها القائلون بوجوب الزكاة في مال الصَّبي والمجنون وهم جمهور الأمة ـ كما رأينا ـ من الصَّحابة والتابعين ومَن بعدهم. والواقع أنَّها أدلة قوية بموازنة أدلة المخالفين؛

(أ) فعموم النصوص لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون: دليل سليم لا مطعن فيه. فإن الله فرض للفقراء والمساكين وسائر المستحقين: حقاً في أموال الأغنياء، وهذا مال غني، ولم تشترط النصوص أن يكون هذا الغني بالغاً عاقلاً.

---

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير: ٢/ ٤٩٤.
(٢) شرح الرسالة لابن ناجي: ١/ ٣٢٨.
(٣) حاشية الصاوي على الدردير: ص ٢٠٦.

مع شدة عناية الشارع بحفظ أموال اليتامى، فمَن أراد التخصيص فعليه الدليل، وأين هو؟

(ب) ثم حديث يوسف بن ماهَك الآمر بتنمية أموال اليتامى حتى لا تستهلكها الزكاة حديث صحيح السند ظاهر الدلالة. نعم هو حديث مرسل، ولكنه عضده العموم. وقوّتْه الشواهد، كما أيدته أقوال الصحابة رضي الله عنهم. ومثل ذلك حديث أنس الذي رواه الطبراني (وصححه العراقي) وأقره الهيثمي (وحسَّنه ابن حجر والسُّيوطي).

(جـ) ولا ريب أنَّ أقوال الصَّحابة ـ أمثال عمر وعليّ وعائشة وابن عمر وجابر ـ إذا اتفقت في موضوع كهذا، يكثر وقوعه وتعم به البلوى، وخاصة في ذلك المجتمع الذي قدَّم الشهداء تلو الشهداء، وكثر فيه اليتامى، كان لها دلالتها واعتبارها في هذا المقام، ولا يسع عالماً: إهدار أقوالهم التي أجمعت على هذا الأمر، مع قرب عهدهم بالرسول وكمال فهمهم عنه، ومعرفتهم بالقوارع التي أنزلها الله في شأن أموال اليتامى. والحق أنه لم يصح عن أحد من الصحابة القول بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم. وما روي عن ابن مسعود وابن عباس فهو ضعيف لا يُحتج بمثله[1].

(د) وإذا نظرنا إلى المعنى المعقول في تشريع الزكاة تبيَّن لنا أنَّها حق الفقراء والمساكين والمستحقين في مال الأغنياء، والصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهما، فهما أهل لوجوب الزكاة أيضاً.

أما أن الزكاة حق من حقوق العباد؛ فلأنها داخلة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾[2]، وأيضاً قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾... الآية[3]، والإضافة بحرف اللام «للفقراء» تقتضي

---

(١) انظر: مرعاة المفاتيح للعلاَّمة المباركفوري: ٣/ ٢٥.

(٢) المعارج: ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) التوبة: ٦٠.

الاختصاص بجهة المِلْك، إذا كان المضاف إليه من أهل المِلْك كالفقراء ومَن عُطِف عليهم.

ومما يدل على أن الزكاة حق من حقوق المال: قول الخليفة الأول في محاورته لعمر: «والله لأقاتلن مَن فرَّق بين الصَّلاة والزكاة. فإنَّ الزكاة حق المال» كما ثبت في الصحيحين.

وأما أن الصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد في ملكهما؛ فهذا ثابت باتفاق، إذ الصغر والجنون لا يمنعان حقوق النَّاس، ولهذا يجب في مالهما ضمان المتلفات، وتعويضات الجنايات، ونفقات الزوجات والأقارب ونحوها[1].

ومن هنا نقول: إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون بالشروط التي سنوضحها في المال الذي تجب فيه الزكاة، ومنها: الفضل عن الحوائج الأصلية. وبهذا الشرط تخرج النقود المحتاج إليها في النفقة اللازمة لهما؛ لأنها غير فاضلة عن حاجتهما.

بهذا كله يتبيَّن لنا: رجحان مذهب الأئمة الثلاثة على مذهب الحنفية. وبخاصة أنهم أوجبوا العُشر في مال الصبي والمجنون. وأوجبوا زكاة الفِطر في مالهما، ولم يوجبوا الزكاة عليهما فيما عدا ذلك من الأموال.

والقياس يقتضي: أن مَن وجب العُشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله. ولا فرق بين ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2]. وقوله: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾[3].

كما لا فرق بين ما يدل عليه قوله عليه السَّلام: «**فيما سقت السَّماء العُشر**»، وقوله: «**في الرقة ـ الدراهم المضروبة ـ رُبع العُشر**».

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٤ ـ ٥، ورد المحتار: ٢/ ٤.
(٢) الأنعام: ١٤١.
(٣) الذاريات: ١٩.

فتفرقة الحنفية بين الزروع والثمار والأموال الأخرى، وقولهم: إنَّ الغالب في الأولى معنى المؤنة دون الثانية تفرقة ليس لها أساس معقول ولا منقول.

ومن ثمَّ اشتد ابن حزم في النَّعي على هذه التفرقة فقال: «ليت شِعري، ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار وبين زكاة الماشية والذهب والفضَّة»؟؟!! فلو أن عاكساً عكس قولهم فأوجب الزكاة في ذهبهما وفضتهما وماشيتهما وأسقطها عن زرعهما وثمرتهما، أكان يكون بين التحكمين فرق في الفساد»؟![1].

وقال ابن رشد: وأما مَن فرَّق بين ما تخرجه الأرض وما لا تخرجه، وبين الخفي والظاهر في الأموال (ويريد بالظاهر: الماشية والزرع والثمر): فلا أعلم له مستنداً في هذا الوقت[2].

* * *

● تفنيد أدلة المانعين للوجوب:

(أ) أما ما استدل به المانعون للوجوب من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3]. . من أن التطهير لا يكون إلا بإزالة الذنوب ولا ذنب على الصَّبي والمجنون. فيجاب عنه بأنَّ التطهير ليس خاصاً بإزالة الذنوب، بل يشمل تربية الخُلُق وتنمية النَّفس على الفضائل، وتدريبها على المعونة والرحمة، كما يشمل تطهير المال أيضاً، فمعنى «تطهرهم»: تطهر مالهم.

ولو سلَّمنا أنه خاص بما ذكروا؛ فإنما نصّ عليه نظراً لأنه الشأن في الزكاة، أو الغالب، كما قال النووي[4]. وهذا لا يستلزم ألا تجب إلا لذلك اللون من

---

(١) المحلى: ٥/ ٢٠٥.

(٢) بداية المجتهد: ١/ ٢٠٩ ـ ط. مصطفى الحلبي.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) قال في المجموع: الغالب أنها تطهير، وليس ذاك شرطاً، فإنّا اتفقنا على وجوب زكاة =

التطهير ـ وأن ذلك هو السبب الوحيد لمشروعيتها، فقد أجمع العلماء على أنَّ للزكاة سبباً آخر، وهو سد خلة الإسلام، وسد خلة المسلمين، والصَّبي والمجنون من أهل الإسلام.

(ب) وأما حديث: «**رُفع القلم عن ثلاثة**» فالمراد ـ كما قال النَّووي ـ رفع الإثم والوجوب. ونحن نقول: لا إثم عليهما، ولا تجب الزكاة عليهما، بل تجب الزكاة في مالهما، ويطالب بإخراجها وليهما، كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه، ويجب على الولي دفعها[1].

ورفع القلم عنهما لم يسقط حقوق الزوجات وذوي القربى عنهما، فلماذا يسقط حق المسكين وابن السَّبيل؟

(جـ) وأما استدلالهم بأن الزكاة عبادة كالصَّلاة، ولهذا قرن القرآن بينهما، والعبادة تحتاج إلى نيَّة، والصبي والمعتوه ليسا من أهلها، وقد سقطت الصَّلاة عنهما فلتسقط الزكاة أيضاً؛

فالجواب: إنَّنا لا ننكر أنَّ الزكاة عبادة، وأنَّها شقيقة الصَّلاة، وأنَّها أحد أركان الإسلام، ولكننا نقول: إنها عبادة متميزة بطابعها المالي الاجتماعي، فهي عبادة مالية تجري فيها النيابة، حتى تتأدى بأداء الوكيل، ولذا يجري فيها الجبر والاستحلاف من العامل عليها، وإنما يجريان في حقوق العباد، كما أنه يصح توكيل الذمي بأداء الزكاة عند الحنفية، والذمي ليس من أهل العبادة.

قال ابن حزم ـ رداً على مَن قال: إنها فريضة لا تجزئ إلا بنيَّة ـ: نعم، وإنما أُمِرَ بأخذها الإمام والمسلمون بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.. فإذا أخذها

= الفطر والعُشر في مالهما وإن كان تطهيراً في أصله: ٥/ ٣٣٠.

(١) انظر: المجموع ـ المرجع المذكور، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير: ٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤، ومقارنة المذاهب ص ٤٩.

مَن أُمِر بأخذها بنيّة أنها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومَن لا نيّة له[1].

والخلاصة.. أن الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة، والولي نائب الصبي فيها، فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب، بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام، فإنها عبادات شخصية لا يجوز فيها التوكيل والإنابة، ولا بد أن يباشرها الإنسان بنفسه، إذ التعبد فيها واضح باحتمال المشقة البدنية، امتثالاً لأمر الله تعالى.

وأما سقوط الصلاة عنهما؛ فليس هناك تلازم بين الفريضتين بحيث تثبتان معاً وتزولان معاً. فإن الله لم يفرض الفرائض كلها على وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض ويزول بعضها بزوال بعض[2]. ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الزكاة (لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله، إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله. ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر، بالرأي الفاسد بلا نص قرآن ولا سُنَّة)[3].

وما أعدل ما قال أبو عبيد، في هذا المقام: «إن شرائع الإسلام لا يُقاس بعضها ببعض، لأنها أمهات، تمضي كل واحدة على فرضها وسُنَّتها»[4].

«إن الصلاة إنما هي حق الله عَزَّ وجَلَّ على العباد فيما بينهم وبينه، وإن الزكاة شيء جعله الله حقاً من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء»[5].

وأما مصلحة الصبي والمجنون فتقابلها مصلحة الفقراء والمساكين، ومصلحة

---

(١) المحلى: ٥/٢٠٦.
(٢) انظر: الأم للشافعي: ٢/٢٤ ـ ط. بولاق.
(٣) المحلى: ٥/٢٠٦.
(٤) الأموال: ص ٥٤٥، وقد بسط أبو عبيد، الكلام في الفرق بين الفريضتين فأحسن.
(٥) الأموال: ص ٤٥٥.

الدين والدولة، ومع هذا: لم يهدر الشرع مصلحتهما بإيجاب الزكاة في مالهما؛ فإن الزكاة إنما تجب في المال النامي بالفعل أو ما من شأنه أن ينمى، ولو لم ينم بالفعل. كما أنها لا تجب إلا في المال الفاضل عن الحوائج الأصلية لماله كله، وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن: النقود التي يحتاج إليها صاحبها للنفقة الضرورية لا تجب فيها الزكاة وإن بلغت نصاباً وحال عليها الحَوْل؛ لأنها كالمعدومة ـ كما سيأتي في الباب الثالث[1] ـ وهذا ما نختاره بالنسبة للصبي والمجنون اللذين لا يملكان إلا نقوداً لا تزيد على نفقتهما الضرورية إلى وقت البلوغ بالنسبة للصبي، وإلى العمر الغالب لأمثال المجنون.

وهنا جملة أمور ينبغي أن ننبه عليها:

أولاً: أن الصبي ليس مفروضاً أن يكون يتيماً حتى تدخل العاطفة في الحكم في هذه القضية، فقد يرث المال عن أمه، أو يملكه بطريق الهبة أو الوصية من جد أو قريب أو غريب، ولهذا نرى أن العنوان الأصدق لهذه المسألة هو: «الزكاة في مال الصبي» لا في «مال اليتيم». ولنذكر أنها قد تكون ألوفاً أو عشرات الألوف أو مئات الألوف من الجنيهات أو الدنانير.

ثانياً: أن الأحاديث والآثار قد نبهت الأوصياء على وجوب تثمير أموال اليتامى حتى لا تلتهمها الزكاة، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «خطب رسول الله ﷺ الناسَ فقال: **«ألا مَن ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الصدقة»**[2].

وفي حديث يوسف بن ماهَك قال: قال رسول الله ﷺ: **«ابتغوا بأموال اليتامى لا تُذْهبها الصدقة»**[3].

---

(١) في شرط «الفضل عن الحوائج الأصلية» من الفصل الأول من الباب الثالث.
(٢) رواه الترمذي والدارقطني.
(٣) تقدم قريباً.

فواجب على القائمين بأمر اليتامى أن ينموا أموالهم، كما يجب عليهم أن يُخرجوا الزكاة عنها.

نعم، إن في هذين الحديثين ضعْفاً من جهة السَّند أو الاتصال ولكن يقويهما:

أولاً: أن هذا المعنى قد روي من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً[1].

وثانياً: أنه قد صح عن بعض الصحابة ما يوافقهما.

وثالثاً: أن الأمر بالاتجار في أموال اليتامى هو الملائم لقوله تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾[2].. ولم يقل: ارزقوهم «منها».

ورابعاً: أنه يوافق منهج الإسلام العام في اقتصاده، القائم على إيجاب التثمير، وتحريم الكنز.

والخطاب في الأحاديث المذكورة يتوجه إلى أولياء اليتامى خاصة، وإلى جماعة المسلمين وأولي الأمر فيهم عامة، فالواجب على الجماعة المسلمة ممثلة في الحكومة أن ترعى أموال هؤلاء اليتامى، وتطمئن إلى حُسن تنميتها، وتضع من التشريعات، وتُقيم من الضمانات، ما يكفل لمال اليتيم بقاءه ونماءه حتى لا تأكله الزكاة إلى جوار النفقة.

ثالثاً: أن المجتمع الإسلامي لا يضيع فيه يتيم ولا ضعيف، فلا خشية على اليتيم إذا افترضنا أن أمواله لم تنم ـ كما أمرت الأحاديث وأشار القرآن ـ وأن الزكاة بمضي السنين قد أكلتها.

نعم، لا خشية عليه، لأنه في كفالة أقاربه الموسرين أولاً، ثم في كفالة الدولة ثانياً، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ

---

(١) بل صحح الحافظ العراقي بعض طرقه، كما ذكرنا.

(٢) النساء: ٥.

وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾[1].

﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[2].

﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[3].

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[4].

ففي أموال الأفراد نصيب لليتامى إذا أنفقوه زكاة أو شيئاً بعد الزكاة، وفي مال الدولة ـ من الزكاة أو الغنيمة أو الفيء ـ جزء لليتامى، عناية من الله بهم، ورعاية لضعفهم. وقد قال عليه السلام: «**أنا أولى بكل مسلم من نفسه، مَن ترك مالاً فلورثته ومَن ترك دَيْناً أو ضياعاً (يعني أولاداً ضائعين لقلة مالهم وصغر سنهم) فإليَّ وعليَّ**»[5].

وإذا كان اليتيم في كفالة المجتمع المسلم فلا محل للخوف عليه أن يهمل أو يضيع إذا كان من غير مال.

* * *

● **والخلاصة**: أن مال الصبي والمجنون تجب فيه الزكاة، لأنها حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر والجنون، ويستوي في ذلك أن يكون ماله ماشية سائمة أو

---

(١) البقرة: ٢١٥.
(٢) البقرة: ١٧٧.
(٣) الأنفال: ٤١.
(٤) الحشر: ٧.
(٥) متفق عليه.

زرعاً وثمراً، أو تجارة أو نقوداً: بشرط ألا تكون النقود مرصدة لنفقته الضرورية، فإنها حينئذ لا تكون فاضلة عن الحاجة الأصلية له. ويطالب ولي الصبي والمجنون بإخراج الزكاة عنهما. والأولى ـ كما قال بعض المالكية ـ أن تقضي بذلك محكمة شرعية، ليرفع حكمها الخلاف، ولا يتعرض الولي للمطالبة بغرامة أو تعويض بناء على مذهب الحنفية.

* * *